

القانون الواجب التطبيق على العقد الإطار الدولي

خطة السيمينار

المبحث الاول : مفهوم العقد الاطاري الدولي

المطلب الاول : تعريف العقد الاطاري الدولي

المطلب الثاني : معايير دولية العقد

المطلب الثالث : موقف القانون المدني العراقي من دولية العقد

المبحث الثاني : النظرية الشخصية لتحديد القانون الواجب التطبيق

المبحث الثالث : النظرية الموضوعية لتحديد القانون الواجب التطبيق

تعريف العقد الدولي

معايير دولية العقد

المعيار الاقتصادي

المعيار القانوني

موقف القانون المدني العراقي من العقد الإطاري

موقف القانون الدولي

الخاص في العراق من العقد الاطاري

الدولي

المادة /25الفقرة الأولى من القانون المدني العراقي

– 1يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها
المواطن المشترك للمتعاقدين اذا اتحدا مواطناً، فإذا اختلفا يسري قانون
الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من
الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه.

تسلسل ضوابط اسناد العقد الدولي

ضابط
الارادة
الصريحة

١

تسلسل ضوابط اسناد العقد الدولي

ضابط
الارادة
الضمنية

٢

ضابط
الارادة
الصريحة

١


تسلسل ضوابط اسناد العقد الدولي

ضابط
المواطن
المشترك
٣

ضابط
الارادة
الضمنية
٢

ضابط
الارادة
الصريحة
١

تسلسل ضوابط اسناد العقد الدولي



اعلاء سلطان الارادة
التعاقدية على سلطة
القانون

يقع عبء إثبات
القانون الأجنبي
المختار على عاتق
الخصم المتمسك به

اندماج القانون
المختار في العقد
لتصبح أحكامه مجرد
شروط تعاقدية

إمكانية تجزئة العقد
واختيار أكثر من
قانون لحكم جوانبه
المختلفة

إفلات العقد الدولي من
حكم القانون ليخضع
لمطلق مبدأ سلطان
الإرادة

القانون الواجب
التطبيق هو مجرد
واقعة مادية وليس
قاعدة قانونية ملزمة

عدم جواز الأخذ بفكرة
الإحالة من القانون
المختار قانون الإرادة
إلى أي قانون آخر،
لأن مبدأ سلطان
الإرادة هو أساس
اختيار المتعاقدين
لقانون العقد

عدم اشتراط وجود أية
صلة بين القانون
المختار والعقد الدولي

جواز اختيار قانون
منبت الصلة بالرابطة
العقدية

يمكن إعمال نظرية
الغش نحو القانون،
طالما اشترطت هذه
النظرية وجود صلة
بين القانون المختار
والعقد

إدراج شرط الثبات
التشريعي في العقد،
أو ما يعرف بشرط
التجميد الزمني لقانون
الإرادة تلافياً للمفاجآت
المستقبلية

عدم جواز قيام
القانون المختار بإبطال
العقد، لأن الإرادة إذا
اختارت قانوناً معيناً
ليأخذ حكم الشروط
التعاقدية، ويندمج في
العقد، ويصير جزءاً
من شروطه

خضوع العقد للقانون
المختار بصرف النظر
عن إرادة المتعاقدين،
لأن دور الإرادة هو
تركيز العقد في دولة
القانون المختار،
فالإرادة مجرد عنصر
من عناصر التركيز أي
تركيز الرابطة العقدية
في مكان معين

لا يمكن للأطراف
استبعاد القواعد
الأمرة في القانون
المختار، حتى وإن
كان بمقدورهم استبعاد
قواعده المكملّة

بقاء القانون المختار
الذي اتجهت الإرادة
إلى اختياره محتفظا
بصفته القانونية

خضوع العقد للقانون
المختار بصرف النظر
عن إرادة المتعاقدين،
لأن دور الإرادة هو
تركيز العقد في دولة
القانون المختار،
فالإرادة مجرد عنصر
من عناصر التركيز أي
تركيز الرابطة العقدية
في مكان معين

لا يمكن للأطراف
استبعاد القواعد
الأمرة في القانون
المختار، حتى وإن
كان بمقدورهم استبعاد
قواعده المكملّة

لا يعد اختيار
المتعاقدين لقانون
العقد مجرد اختيار
مادي يؤدي إلى
اندماج القانون
المختار في العقد،
وإنزال أحكامه منزلة
الشروط التعاقدية،
ولكنه اختيار تنازعي
يخضع العقد الدولي
بمقتضاه لأحكام
القانون المختار

ضرورة وجود صلة بين القانون
المختار للعقد، لأن دور الإرادة
وكما أسلفنا، ينحصر في تركيز
العقد في دولة القانون المختار،
وأنها يجب أن تعبر عن مركز
ثقل العلاقة، لأن التركيز
الموضوعي للرابطة العقدية
يهدف إلى توطين هذه الرابطة
في المكان الذي يتحقق فيه مركز
ثقل العلاقة، ويتحقق مركز الثقل
في العلاقة عندما ينصب الاختيار
على القانون الأوثق صلة
بالرابطة العقدية

اعلاء سلطة القانون
على سلطان الارادة
التعاقدية

اختيار قانون العقد لا
يقوم على مطلق
سلطان الإرادة، وإنما
على أساس قاعدة من
قواعد تنازع القوانين

يجب أن تكون الصلة
بين القانون المختار
والعقد صلة جدية،
وهذه الصلة إما أن
تكون صلة مادية أو
صلة ذهنية غير مادية

لا يمكن للأطراف
استبعاد القواعد
الأمرة في القانون
المختار، حتى وإن
كان بمقدورهم استبعاد
قواعده المكملة

لا يعد اختيار
المتعاقدين لقانون
العقد مجرد اختيار
مادي يؤدي إلى
اندماج القانون
المختار في العقد،
وإنزال أحكامه منزلة
الشروط التعاقدية،
ولكنه اختيار تنازعي
يخضع العقد الدولي
بمقتضاه لأحكام
القانون المختار

تذهب هذه النظرية
أيضا إلى رفض الأخذ
بفكرة الإحالة، لأن
قاعدة الإسناد في
قانون القاضي تهدف
إلى احترام إرادة
المتعاقدين في اختيار
قانون العقد، في حين
تسمح الإحالة
باستشارة قواعد
الإسناد في هذا
القانون الأخير، والتي
قد تحيل إلى قانون
آخر، مما قد يؤدي إلى
الإخلال بتوقعات
المتعاقدين

يجوز للقانون المختار
إبطال العقد، لأن
الإرادة هي مجرد
عنصر من عناصر
التركيز المكاني
للرابطة العقدية،
ودورها يقتصر على
تركيز العقد في دولة
القانون المختار،
ولذلك يجوز لقانون
الإرادة، وهو القانون
المختص أن يقوم
بإبطال العقد، إذا ما
قضت قواعده الآمرة
بذلك

عدم إمكانية الاعتداد
بشروط الثبات
التشريعي، لعدم
إمكانية استبعاد
التعديلات التشريعية
اللاحقة على إبرام
العقد، إذا ما تميزت
هذه التعديلات بالصفة
الأمرة

التركيز الموضوعي للرابطة العقدية

الاستثناء

حالة سكوت ارادة
المتعاقدين عن اختيار
قانون العقد يكون
الاختيار على اساس
التركيز الموضوعي

الأصل

حالة اختيار قانون
العقد يكون اختياراً
تنازعيّاً

التركيز الموضوعي للرابطة العقدية في الحالة الاستثنائية في
سكوت ارادة المتعاقدين يكون بتوطين الرابطة في مركز

الثقل

ضوابط اسناد مرنة

ضوابط اسناد جامدة